الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-198623
الصادر في الاستئناف رقم (V-198623-2023)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق 2024/03/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/27م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-90189) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"أولا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي".

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن إعادة تقييم الربع الثاني لعام 2019م، وما نتج عنه من غرامات، وذلك لعدم قبول المستأنَف ضدها لفواتير عدة موردين بالرغم من قبولها لفواتيرهم في وقت سابق، ولرفضها الحوالات البنكية كإثبات لسداد الفواتير، كما أن دائرة الفصل ذكرت في قرارها أن بإمكانه وفقاً للائحة خصم ضريبة المشتريات في إقرارات لاحقة، إلا أنه لم يعد يقدم اقرارات ضريبية منذ صدور نظام التصرفات العقارية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر – من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنِفة بشأن إعادة تقييم الربع الثاني لعام 2019م، وما نتج عنه من غرامات، وحيث يتضح للدائرة الاستئنافية بأن الخلاف يكمن في اعتراض المستأنِف على تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية واستبعاد مبلغ قدره (1,738,590) ريال، ، وحيث أن الثابت أن المستأنف قدم كشف تحليلي بالمشتريات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-198623
الصادر في الاستئناف رقم (V-198623-2023)

وفواتير تـفوق المبلغ المستبعد ولا يكمن إثبات حقه في خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بالفواتير المقدمة وحيث أن كشف المشتريات المقدم أعلى من المبالغ المستبعدة ويتضمن فواتير بمبلغ قدره (2,322,983) وهي بعد جمعها بالمبلغ التي قبلتها الهيئة يكون قدرها (3,084,393) ريال، مما يعني تجاوزها للمبالغ المفصح عنها في إقراره ولا يمكن تحديد الفواتير والمبالغ المفصح عنها سابقًا بمجرد الاطلاع على الكشف المقدم، إلا أن الهيئة قد بيّنت في المذكرة الجوابية سبب استبعادها لفواتير عدد من الموردين، وبالاطلاع على المستندات وبفحصها الأمر الذي يتعين معه قبول الفواتير التالية: فواتير المورد القادسية للسراميك المرفقة (63,200) ريال غير شامل الضريبة لصحة احتساب مبلغ الضريبة ولاستيفائها شروط الفواتير الضريبية فقد ثبت أحقيته في خصم ضريبتها، فواتير شركة الدايل المقدم عنها عدد (6) فواتير من ومجموع صافي المبالغ للمورد حسب اكسل التصنيف (4,300) ريال غير شامل الضريبة ولاستيفائها شروط الفواتير الضريبية فقد ثبت أحقيته في خصم ضريبتها، وحيث ذكرت المستأنَف ضدها عدم تقديم المستأنف لفواتير مصانع بن نصار إلا أنه قدم عدد (4) فواتير ومجموع صافي المبالغ (4,119.52) ريال غير شامل الضريبة ولاستيفائها شروط الفواتير الضريبية فقد ثبت أحقيته في خصم ضريبتها، فواتير شركة أشوار القابضة يتضح معها احتساب مبالغ الضريبة بنسبة (5%) وإجمالي صافي مبالغ الفواتير قدره (109,797) ريال غير شامل الضريبة. ولاستيفائها شروط الفواتير الضريبية فقد ثبت أحقيته في خصم ضريبتها، ولما أن المستأنَف ضدها لم تقدم ما يُثبت عدم تحمل المستأنف لتلك المشتريات ولا يلزم من تقرير وجود خطأ في شكل الفاتورة عدم تحمل المستأنف لمبالغ المشتريات، وحيث أن المستأنَف ضدها ذكرت عدم امتلاك المستأنِف لفواتير ضريبية لأحد الموردين إلا أنه قدمها في ملف الدعوى وثبت ارتباطه بها حتى في حال عدم وجود جزء أو كل من بيانات العميل على الفاتورة أو خطأ في طباعة نسبة الضريبة المستحقة ولا يستقيم معه محاسبة المستأنف على الأخطاء في شكل الفاتورة كونها خارج صلاحياتها ومن صلاحيات المورد فقط، ولا يمكنه كعميل إصدار أو تعديل الفواتير الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم جزئياً بخصم المشتريات بمبلغ (181,416) ريال (غير شاملة الضريبة).

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِف بإلغاء تلك الغرامة الناتجة عن عدم سداد الفروقات الضريبية الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول جزء من طلب الاستئناف، وبما أن غرامة التأخر بالسداد للضريبة المستحقة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف جزئياً بعدم فرض غرامة التأخر في السداد بناءً على ما تم قبوله في بند المشتريات بمبلغ (181,416) ريال.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، ومطالبة المستأنِف بإلغاء تلك الغرامة الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول جزء من طلب الاستئناف، وبما أن غرامة التأخر بالسداد للضريبة المستحقة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف جزئياً بعدم فرض غرامة الخطأ في الإقرار بناءً على ما تم قبوله في بند المشتريات بمبلغ (181,416) ريال.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، جزئيًا وذلك فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك بقبول خصم المشتريات بمبلغ (181,416) ريال، غير شاملة للضريبة، ورد ما عدا ذلك من طلبات، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-90189) وفقًا لذلك.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، جزئيًا وذلك فيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد وذلك بقبول عدم فرض غرامة التأخر في السداد بناءً على ما تم قبوله في بند المشتريات بمبلغ (181,416) ريال ورد ما عدا ذلك من طلبات، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-90189) وفقًا لذلك.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، جزئيًا وذلك فيما يتعلق ببند غرامة الخطأ بالإقرار وذلك بقبول عدم فرض غرامة الخطأ بالإقرار بناءً على ما تم قبوله في بند المشتريات بمبلغ (181,416) ريال ورد ما عدا

ذلك من طلبات، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-90189) وفقًا لذلك.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.